الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الجمعة 21 نوفمبر 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: الاستماع إلى كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي حول فصول من مشروع قانون المالية ثم مواصلة دراسة مشروع قانون المالية فصلا فصلا مع إطارات وزارة المالية.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (13)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (02)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (10)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10
- الختم: الساعة 20

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم كامل يوم الجمعة 21 نوفمبر 2025، خصصتها خلال الجلسة الصباحية للاستماع إلى كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي حول فصول من مشروع قانون المالية، وخصصتها خلال الجلسة المسائية لمواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026 بحضور إطارات وزارة المالية.

وخلال الجلسة الصباحية، ناقشت اللجنتان الفصول التي تندرج في إطار المحور السادس المتعلق بتدعيم منظومة الانتقال الطاقي والإيكولوجي مع السيد كاتب الدولة لدى وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مكلف بالانتقال الطاقي، وذلك على النحو التالي:

الفصل 46: توسيع تدخلات صندوق الانتقال الطاقي

بيّن كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي أنّ هذا الاجراء يهدف أساسًا إلى تشجيع الاستثمارات التي تعتزم المؤسسات إنجازها في مجال الانتقال الطاقي، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي. وأوضح أنّه سيتم من خلال هذا الفصل توسيع تدخلات صندوق الانتقال الطاقي ليشمل تنفيل القروض المخصّصة لمشاريع النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة والقروض المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن والموجهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب سيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سياقة العربات في إطار التشجيع على كهربة الاستعمالات بهدف تشجيعهم على الانتقال نحو وسائل نقل أنظف وأكثر استدامة.

وأشار فيما يخص النقطة الثانية المتعلقة بكهربة الاستعمالات، أنّ الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي ترتكز في أهم محاورها على دعم المشاريع التي تعتمد حلولًا كهربائية أكثر نجاعة وأقل كلفة على المدى الطويل.

وأثار النواب جملة من الاستفسارات على غرار حجم الاعتمادات المالية المتوفرة حاليًا في الصندوق وطبيعة التدخلات التي موّلها خلال السنوات الأخيرة، وذلك لتوضيح مدى قدرة الصندوق على تحمّل التوسعات المقترحة. كما استفسر النواب عن مدى شمول الفصل لنظام التراخيص المتعلق بمشاريع الانتقال الطاقي.

وفي سياق متصل، استفسروا عن مبررات تحديد فترة التدخل بين 2026 و2028 دون غيرها، ومدى ارتباط هذا التحديد ببرمجة حكومية أو خطة مرحلية في مجال الانتقال الطاقي.

كما طلب النواب توضيحات حول طبيعة المشاريع والقطاعات التي ستشملها التدخلات الجديدة على غرار الاستعمال المنزلي وذلك لضمان حسن تطبيق الإجراء وتوجيه الاعتمادات نحو مجالات الانتقال

الطاقي. واقترحوا إدراج أصحاب سيارات التاكسي الجماعي واللّواج ضمن الفئات المستفيدة من الإجراءات، نظرًا لدورهم الحيوي في النقل العمومي.

كما عبّر عدد منهم عن مخاوف تتعلّق بمدى جاهزية البنية التحتية في تونس لاستيعاب التوسّع في استعمال السيارات الكهربائية، خاصّة فيما يتعلّق بمحطات الشحن والتجهيزات التقنية الضرورية. من جهة أخرى، تعرّض نواب أخرون إلى غياب رؤية واضحة وسياسة متكاملة في مجال الانتقال الطاقي، ما يستدعي تعزيز التخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات بصفة دقيقة. كما طالبوا بتوضيح حول الهامش الأقصى الموظّف من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمقدّر بـ 3.5%، مع اقتراح إضافة ضمانات أو آليات رقابية تحدد هذا الهامش وتضبطه.

وأوضح كاتب الدولة، في تفاعله مع استفسارات النواب، أنّ مراكز التكوين المشار إليها بهذا الفصل تتعلّق أساسًا بمدارس تعليم السياقة، نظرًا لأهمية إدراج السيارات الكهربائية ضمن منظومة التكوين باعتباره من أكثر المجالات استهلاكا للطاقة في قطاع النقل. أمّا بخصوص سيارات الأجرة) اللّواج)، فقد بيّن أنّ مقتضيات الفصل موجّهة إلى أصناف معيّنة من الاستعمالات التي لا تتلاءم، في صيغتها الحالية، مع النقل على مسافات طويلة.

كما أكّد أنّ تحديد فترة التدخل بين السنوات 2026 و2028 يستند إلى دراسة مسبقة شملت التقديرات المالية لتكاليف البرنامج على صندوق الانتقال الطاقي وعلى ميزانية الدولة، فضلًا عن كونه جزءًا من سياسة مرحلية تهدف إلى تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار في التجهيزات والحلول الطاقية.

وفي إطار تطوير منظومة التدخل، أفاد كاتب الدولة أنّ الوزارة تعمل على تنقيح الأمر الترتيبي المنظم لتدخلات صندوق الانتقال الطاقي، وذلك قصد توسيع قاعدة الانتفاع وملاءمتها مع حاجيات المرحلة، على غرار الترفيع في قيمة المنح الموجهة لدعم الانتقال الطاقي.

أمّا بخصوص توضيح مجالات تدخل الصندوق في هذا الفصل، فقد أوضح أنّ المقصود بالاستثمارات في مجال النجاعة الطاقية هو كل استثمار يهدف إلى تخفيض استهلاك الطاقة وتحسين مردوديتها في مختلف القطاعات، بما يساهم في تحقيق وفورات مالية والمحافظة على البيئة.

وفيما يتعلّق بالبنية التحتية لشحن السيارات الكهربائية، بيّن كاتب الدولة أنّ عدد نقاط الشحن الحالية لا يتجاوز 250 نقطة، وهو عدد غير كافٍ لتأمين الانتشار الفعلي لهذا الصنف من العربات. وأشار إلى أنّ من بين أهداف الإجراءات المقترحة تطوير هذه البنية التحتية وتشجيع الاستثمار الخاص فيها، مبرزًا أنّ الوزارة أعدّت كراس شروط بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة لتنظيم نشاط شحن السيارات الكهربائية باعتباره نشاطًا اقتصاديًا واعدًا ومحفّزًا للاستثمار، مؤكّدًا أنّ هذا الكراس سيتم إصداره قريبًا لتمكين المستثمرين من الانخراط في هذا المجال.

من جهته، أفاد المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أنّ صندوق الانتقال الطاقي يشرف على تمويل برامج النجاعة الطاقية تحت إدارة الوكالة، بميزانية سنوية تقدّر بـ40 مليون دينار، موضحًا أنّ السنة الحالية لم تشهد نسقًا مرتفعًا في استهلاك الاعتمادات، في حين يُتوقّع تسجيل نسق أعلى خلال السنة المقبلة بالنظر إلى تعدد المشاريع المبرمجة.

وفيما يتعلق بالاستهلاك المنزلي، أوضح كاتب الدولة أنّ هذا الجانب ليس مشمولًا بتدخلات هذا الفصل، مبيّنًا أنّ هناك آلية أخرى تشرف عليها الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، تعتمد نظام تمويل بتسهيلات وبنسب فائدة منخفضة، وقد مكّنت هذه الآلية من تركيز قدرة تناهز 100 ميغاواط سنة 2025، من إجمالي قدرة تم تركيزها تبلغ حوالي 400 ميغاواط، وهو ما يعكس تقدّمًا مهمًا في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة.

وأكد كاتب الدولة أن هذا الفصل لا يشمل نظام التراخيص. وعلى مستوى الصياغة التشريعية، أشار إلى إمكانية مراجعة صياغة الفصل بما يسمح باستثناء نظام التراخيص، بما يضمن مزيدًا من الوضوح والسلاسة في التطبيق. كما أكدت وزارة المالية أنّ الهدف من توسيع نطاق التدخل هو تعميم استعمال السيارات الكهربائية تدريجيًا، بما في ذلك سيارات الأجرة مستقبلًا، نظرًا لما يحققه ذلك من تخفيض في استهلاك المحروقات، وتقليص الضغط على صندوق الدعم، وتحسين مردودية الاقتصاد الوطني، فضلًا عن آثاره البيئية الإيجابية.

وبعد انتهاء النقاش، تم لاحقا الانتقال إلى التصويت حيث حاز الفصل على الموافقة بصيغته الأصلية.

الفصل 47: مراجعة المعاليم الديو انية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

بمناسبة التداول حول هذا الفصل، أكّد كاتب الدولة أنّ التخفيض المقترح في المعاليم الديوانية يهدف أساسًا إلى التخفيف من كلفة إنتاج الكهرباء في تونس، وهو ما من شأنه أن يساهم مباشرة في رفع القدرة التنافسية للمنتوج الصناعي الوطني وتقليص العجز الطاقي .وأشار إلى أنّ الصناعة المحلية في مجال الطاقات المتجددة تتمتع حاليًا بعديد الامتيازات الجبائية، من بينها الإعفاء من المعاليم الديوانية على مدخلات الإنتاج، بما يمكّنها من تطوير قدراتها وتحسين تموقعها في السوق.

وأعرب النواب عن جملة من التحفظات والاستفسارات بخصوص هذا الفصل، حيث بيّنوا أنّ تكرار نفس الإجراء سنويًا يخلق ضبابية في مناخ الاستثمار ويُربك الفاعلين الاقتصاديين، بما قد يحدّ من جاذبية القطاع ويكبل الاستثمار فيه. كما اعتبروا أنّ الفصل، بصيغته الحالية، لا ينسجم مع شعار التعويل على الذات ولا يشجع المصنع المحلي الذي يشغّل يدًا عاملة تونسية ويساهم في دعم الإنتاج الوطني في مجال الطاقات المتجددة.

كما طلب النواب إجراء دراسة جدوى شاملة تبيّن أثر الإجراء على القطاع، خاصّة بعد أن تم رفضه خلال السنة الفارطة. وطُرحت تساؤلات حول نسبة الإدماج الحقيقية في الصناعة المحلية، باعتبار أنّ كل مدخلات الإنتاج تقريبًا يتم توريدها وهي أصلًا معفاة من المعاليم الديوانية، ممّا يطرح تساؤلًا حول القيمة المضافة الفعلية. ودعوا إلى مد اللجنتين بالعدد الفعلي للشركات المحلية الناشطة في تصنيع وتركيب اللاقطات الشمسية، مع الاستفسار عن جودة المنتجات المحلية مقارنة بالمنتجات الموردة، في ظل غياب رقابة صارمة على الجودة. وشددوا على ضرورة ضمان حد أدنى من معايير الجودة في المنتجات الموردة حماية للمستهلك.

كما طُرحت استفسارات حول الكلفة المالية التي ستتحملها ميزانية الدولة جراء هذا التخفيض، مع التوصية بضرورة التفريق بين الصناعة والتركيب في مجال اللاقطات الشمسية. وفي المقابل، بيّن بعض النواب أنّ قدرة الشركات المحلية محدودة ولا يمكنها تلبية الحاجيات الوطنية بالكامل، وهو ما يستوجب إيجاد توازن بين التصنيع المحلي والتوريد.

وفي رده، أكّد كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي، أنّ الفصل يندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي التي ترتكز على 3 مبادئ أساسية متمثلة في حماية الصناعة التونسية وضمان جودة المنتوج المتوفر وتقليص كلفة الاستثمار، وهي عناصر مترابطة لا يمكن فصلها عند صياغة السياسات العمومية في هذا المجال.

وبيّن أنّه لا توجد إشكالية في جودة التصنيع المحلي، سواء على مستوى المواد أو التقنيات، مؤكّدا أنّ الوزارة تعمل بصفة مستمرة على مراقبة جودة اللاقطات الشمسية المنتَجة محليًا والمورَّدة على حدّ سواء، ضمانًا لحماية المستهلك واستجابةً للمعايير الفنية المعمول بها. وفي هذا الإطار، أفاد أنّ وزارة الصناعة والمناجم والطاقة تعمل على اعداد كراس شروط لمراقبة جودة اللاقطات الموردة والمصنعة محليا.

كما شدد على أنّه من واجب الدولة دعم وتشجيع الصناعة المحلية من خلال توفير بيئة ملائمة تساعدها على التطور، وفي نفس الوقت ضمان منتوج عالي الجودة يلبّي حاجيات المواطن والمؤسسات.

وفي إطار توضيح واقع القطاع، قدّم أرقامًا تشير إلى وجود 300شركة ناشطة فعليًا في مجال تركيب أنظمة الطاقة الشمسية، مقابل 3 شركات فقط تنشط بصفة فعلية في تصنيع اللاقطات الشمسية، وهو ما يبرز محدودية القدرة التصنيعية الوطنية في الوقت الراهن. وأكّد أنها تعمل على تكريس مبدأ التعويل على الذات وتعزيز السيادة الوطنية في مجال الأمن الطاقي، وذلك عبر دعم القدرات الإنتاجية المحلية وتشجيع الاستثمار في التصنيع.

وبخصوص المخطط الطاقي، أفاد أنّ هناك إشكاليات في التطبيق والوزارة منكبة على حلّها في إطار مقاربة تشاركية مبنية على الحوار مع كافة الأطراف المتدخلة حول المخطط الطاقي وتنقيح قانون الطاقات المتجددة من خلال تنظيم أيام دراسية في الغرض.

وعلى مستوى الكلفة المالية، قدّم معطيات تهم تكلفة توريد اللاقطات الشمسية خلال الأشهر الثمانية الأولى من السنة حيث بلغت 75 مليون دينار، وأوضح أنه في حال التقليص في المعاليم الديوانية من 30% إلى 15 %فإنّ كلفة هذا الإجراء ستناهز حوالي 13مليون دينار.

وفي الختام وبناء على ما توفر لديهما من معطيات وبيانات استخلصتهما خلال جلسة الاستماع إلى مصنعي اللاقطات الشمسية وخلال جلسة الاستماع إلى كاتب الدولة للانتقال الطاقي، **قررتا اللجنتان عدم المو افقة على الفصل المقترح والتصويت عليه بالرفض.**

الفصل 48: تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم

بيّن كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي أنّ الفصل يندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي وبرنامج تطوير النقل الكهربائي في تونس، ويمثّل خطوة عملية نحو تعزيز الاعتماد على الطاقات النظيفة وكهربة الاستعمالات. وأوضح أنّ هذا الإجراء من شأنه تشجيع الصناعة المحلية نحو صناعة بطاريات الليثيوم باعتبارها صناعة عالية القيمة المضافة وتمثّل أحد أهم ركائز الاقتصاد الطاقي الحديث.

وفي هذا الإطار، تمّ إعفاء مدخلات بطاريات الليثيوم من المعاليم الديوانية، إضافة إلى تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7%، وهو ما سيساهم مباشرة في التقليص من كلفة الإنتاج ودعم قدرة المؤسسات الصناعية الناشطة في هذا القطاع على المنافسة محليًا ودوليًا.

وطرح النواب جملة من التساؤلات، حيث تساءل بعضهم عن سبب عدم اعتماد نفس المنهج مع بقية المدخلات الصناعية التي يمكن أن تساهم في دعم التصنيع المحلي وتطوير المنتجات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة. كما تم الاستفسار عن مبررات منح امتياز ديواني لفائدة عدد محدود من المؤسسات لا يتجاوز اثنتين، واعتبار ذلك متعارضًا مع التوجه المعلن في الفصل السابق الهادف إلى تنويع وتوسيع قاعدة الصناعات الطاقية المحلية.

كما تساءل النواب عن إمكانية إضافة مدخلات أخرى ومواد أساسية من شأنها دفع الاستثمار في الصناعات المرتبطة بالانتقال الطاقي، ودعم سلسلة الإنتاج الوطنية. وطلبوا تقديم تقدير واضح حول الكلفة المالية لهذا الإجراء على ميزانية الدولة، مع اقتراح إعفاء هذه المؤسسات من الأداء البيئي ومعلوم صندوق القدرة التنافسية، بما يمكّن من دعم تنافسيتها والحفاظ على توازناتها المالية.

وأوضحت الجهة الحكومية أنّ الامتياز المقترح في هذا الفصل يتعلق فقط بالمدخلات، وهو الامتياز ذاته الذي يتمتع به مصنّعو اللاقطات الشمسية، وبالتالي لا وجود لأي تعارض كما طرحه بعض النواب. وبيّنت أنّ التخفيضات الديوانية والجبائية ليست موجّهة لمؤسسات بعينها، وإنما تستهدف تخفيض كلفة التصنيع وتشجيع الاستثمار في قطاع جديد وواعد داخل سلسلة الصناعات الطاقية.

كما أشارت إلى أنّ هذا النوع من الدعم يساهم في تهيئة الأرضية الملائمة وتطوير البنية التحتية الصناعية اللازمة لإطلاق صناعات استراتيجية في مجال الطاقة، بما يمكّن الدولة على المدى المتوسط من تعزيز استقلاليتها الطاقية ورفع قدرتها الإنتاجية في هذا المجال الحيوي.

وتم تأجيل التصويت على هذا الفصل.

وخلال الجلسة المسائية، واصلت اللجنتان مناقشة مجموعة من فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026، وذلك على النحو التالي:

المحور السابع: الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات

الفصل 50: مزيد تدعيم العدالة الجبائية بين الأفراد

بيّن ممثلو الوزارة أن الهدف من هذا الإجراء هو دعم المجهود التضامني لتمويل ميزانية الدولة في إطار تكريس العدالة الجبائية من خلال اقتراح توسيع مجال تطبيق الضريبة على الثروة باعتماد نظام الضريبة التصاعدية تشمل جميع المكاسب بما فيها الأملاك العقارية والمنقولات بجميع أنواعها كالأموال وسندات القيم المنقولة مع استثناء المسكن الرئيسي للمطالب بالضريبة وكذلك الأثاث المستغل به والعقارات المخصصة للاستعمال المهني والأصول التجارية المستغلة فعليا. والعربات غير النفعية التي تساوي أو تقل قوتها الجبائية عن اثني عشرة خيلا.

وبينوا في هذا الخصوص أن هذه الضريبة سيتم احتسابها بنسبة 0.5 % بالنسبة إلى الأملاك التي تتراوح قيمتها بين 3 م.د و5 م.د وبنسبة 1 % بالنسبة إلى الأملاك التي تفوق قيمتها 5 مليون دينار وأوضحت أن هذا النموذج معمول به في العديد من التجارب الدولية.

وكان هذا الإجراء موضوع نقاش مستفيض عبر النواب من خلاله عن جملة من التحفظات والانتقادات الجوهرية، أبرزها غياب دراسة جدوى واضحة للمردودية المالية للإجراء وعدم قدرة الإدارة لوجستيا على ضبط وتقييم ممتلكات القطاع الخاص بدقة. وأعربوا عن مخاوفهم من الآثار الاقتصادية السلبية المرتقبة، حيث قد يؤدي الإجراء إلى عرقلة الاستثمار المحلي والأجنبي، وتشجيع تهريب رؤوس الأموال، وإضعاف حوافز الادخار. كما اقترحوا بديلاً يتمثل في فرض الضريبة على الأرباح بدلاً من رأس المال، مع الدعوة إلى جعلها إجراءً استثنائياً ومؤقتاً وليس سياسة دائمة.

وفي تفاعلهم، بيّن ممثلو الوزارة أن منهجية الإجراء المقترح تركز على العناصر القابلة للتقويم مثل العقارات المدرة للدخل وتستثني العديد من المنقولات. كما أشاروا إلى إجراءات موازية تهدف إلى مكافحة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي، مما يعزز موارد الدولة بشكل مستدام. وبذلك، يبقى التوازن بين تحقيق العدالة الضريبية والحفاظ على مناخ استثماري إيجابي هو التحدي الرئيسي الذي ينتظر حلولاً عملية.

واقترح النواب تعديلات في الفصل تقضي بتعديل في قيمة الأملاك موضوع التوظيف باقتراح 0.5 % بالنسبة إلى المكاسب التي تتراوح قيمتها بين 2 م.د و3 م.د و1 % بالنسبة إلى المكاسب التي تفوق قيمتها 3 مليون دينار. كما تم اقتراح استثناء من مجال تطبيق الفصل الأموال المودعة بالبنوك وبالمؤسسات المالية أو بالبريد التونسي وسندات القيم المنقولة ورؤوس الأموال.

وفي ختام النقاش، تم المرور إلى التصويت على مقترحي التعديل الذين حظيا بالقبول من قبل اللجنتين ولم يحظى الفصل في صيغته المعدلة على موافقة أعضاء لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب في حين تم قبوله من قبل أعضاء لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وتم إرجاء النظر في مسألة الاختلاف في التصويت بين لجنتي الغرفتين إلى وقت لاحق بعد نقاشات مستفيضة أدّت إلى انسحاب أعضاء لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم من الجلسة. هذا وقد انسحب معهم مقرر لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب تضامنا مع موقفهم. وواصل بقية أعضاء لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب أعمالهم ونظروا في بقية الفصول.

الفصل 51: مراجعة قاعدة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

أوضح ممثلو وزارة المالية أنه طبقا لأحكام الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يوظّف على العقود والكتابات والتصاريح المتضمّنة نقلا بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الارتفاق والتي تقدم للقباضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء آجال التقادم معلوم يسمّى "المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل" يحدد بنسبة 3% ويحتسب على قيمة الحق العيني العقاري المصرّح به ضمن العقود والكتابات والتصاريح.

وبهدف مزيد حث المطالبين بدفع معاليم التسجيل على المبادرة بتقديم عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم لإجراء التسجيل والتصدّي لكل أصناف التهرّب الضريبي تمّ بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2022 إقرار احتساب المعلوم المحدد بنسبة 3 % على قيمة محينة للعقار بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ عملية النقل إلى تاريخ تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل، على ألا يقل المبلغ المستخلص عن المعلوم القار عن كل صفحة من كل نسخة.

وباعتبار أن الهدف المرجوّ من تعديل قاعدة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2022 لم يحقق، يقترح حذف آلية تحيين قيمة العقار والتي على أساسها يحتسب هذا المعلوم.

وعلى هذا الأساس تمت المو افقة على الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل 52: الترفيع في المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري

قدّم ممثلو الوزارة توضيحا بخصوص الإجراء المقترح حيث بيّنوا أن الهبات المنجزة بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج المتعلقة بالعقارات غير المرسّمة بالسجل العقاري تخضع لمعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة والمحدد بـ 100 دينار، وفي إطار ملاءمة هذا المعلوم مع معلوم الترسيم العقاري الذي تمّ الترفيع فيه إلى 200 دينار يقترح الترفيع في هذا المعلوم إلى 200 دينار.

ولم يثر الفصل جدلا وتمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية.

الفصل 53: تسوية وضعية المنقولات المحجوزة لدى مصالح الديو انة

أوضح ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء يهدف إلى تيسير تسوية وضعية البضائع المحجوزة لدى المصالح الديوانية منذ أكثر من خمس سنوات والحدّ من تراكمها، وتمكين أصحاب البضائع المذكورة من استرجاعها وذلك بدفع 20 % من قيمتها في تاريخ الحجز شريطة تقديم مطلب في الغرض مرفقا بما يفيد الثمن في تاريخ الحجز لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة في أجل أقصاه موفّى شهر جوان 2026.

وأكدوا أنه بفوات الأجل المذكور دون تقديم المعني بالأمر مطلبا في التسوية أو في صورة تقديم مطلب دون إتمام إجراءات التسوية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديمه، يعتبر متخليا عن حق استرجاع المنقول، ويتم تبعا لذلك بيعه طبقا لإجراءات تضبط بأمر.

وأكدت وزيرة المالية في هذا الإطار أنّه من الضروري التمييز بين المحجوزات موضوع نزاعات قضائية وتمّ التصرّف فيها والمحجوزات موضوع تسوية، وبيّنت أنّ هذا الإجراء يهدف إلى التخفيف في المحجوزات والمحافظة على قيمتها، خاصة وأنّ هناك اشكاليات متعلقة بالحفظ وكيفية التصرف فيها باعتبار بطء تشعب الإجراءات القضائية. وبينت الوزيرة أنّ الديوانة ليس لها الحق في التصرف في المحجوز إلا في عن طريق أحكام صادرة أو أذون قضائية وفقا لمقتضيات الفصول 360 و361 و362 من مجلة الديوانة.

وأشارت إلى أنّه استجابة لتدخّلات بعض النوّاب بضرورة مزيد توضيح صيغة الفصل وتضمينه أحكاما صريحة بكلّ تفاصيل التسوية عرضت الوزيرة مقترحا للفصل 53 بصياغة جديدة وذلك بالتنصيص ضمن الفصل على وجوبية دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على المحجوز وتعويض نسبة الخطية المقدرة بـــ 20 % بنسبة 10 %، وتعويض عبارة "المحجوزة" بـ "المودعة والمحجوزة فعليا".

وخلال النقاش استفسر النواب حول مبرّرات ضبط مدة حجز المنقولات بخمس سنوات فضلا عن التساؤل حول عبارة "مودعة". وطالبوا بتقديم توضيحات حول إمكانية أن يتسبب تطبيق هذا الفصل بتهريب بضائع مشبوهة. ودعوا في هذا الإطار أن يتم التنصيص صلب الفصل على أنّ هذا الإجراء يستثنى البضائع المشبوهة من مخدرات وأسلحة وذلك كضمانة لمنع التجاوزات في هذا الجانب.

ومن جهة أخرى، اقترحوا الترفيع في الخطية لتدعيم موارد الدولة أو المحافظة على نسبة 20 بالمائة الواردة بالصيغة الأصلية للفصل 53. وطرح النواب إشكالية البضائع المورّدة والتي لم تتم في شأنها عمليات الخلاص أو البضائع ذات قيمة أقل من الخطايا الموظفة عليها ومآل تخلي أصحابها عليها.

وفي إجابتها على استفسارات النواب بيّنت الوزيرة أنّ مدة "الخمس سنوات" معقولة وذلك بالنظر إلى المسار الإجرائي والقضائي للمحجوزات مبرزة أنّه تمت مراعاة قيمتها من ناحية والمدة المستوجبة لتقديم مطالب التسوية وباقي الإجراءات من ناحية أخرى. وأضافت أنّ ضبط أجل 15 يوما لتقديم مطلب التسوية يعتبر أجلا معقولا بالإضافة إلى ضبط تاريخ موفى جوان 2026 لتقديم مطالب التسوية وذلك للانطلاق في تحصيل المداخيل المتأتية مطالب التسوية خلال سنة 2026.

وأكدت الوزيرة فيما يتعلق بالبضائع المشبوهة أنّه لا يمكن أن يتسبب تطبيق هذا الفصل في التهريب، فالتصرف في هذه البضائع يندرج في اختصاص الدولة بالنص العام.

وفيما يتعلق بوجوب التنصيص على جملة من الضمانات في الفصل على غرار البضائع غير قابلة للاسترجاع وأنّ التسوية لا تؤدي إلى ارجاع مبالغ تم خلاصها ووجوب خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة، أكّدت الوزيرة أن جملة هذه الضمانات سيتم التنصيص عليها وتوضيحها في المذكرات الإدارية التفسيرية التي يتم اصدارها سنويا من قبل وزارة المالية حول مقتضيات تطبيق فصول قانون المالية.

وتلقى مكتبا اللجنتين مقترح تعديل ثاني مفاده تغيير أجل 15 يوما بشهر و موفى جوان 2026 بموفى ديسمبر 2026. كما تلقت اللجنتين مقترح تعديل ثالث مفاده تغيير موفى ديسمبر 2026 بموفى سبتمبر 2026. وبعد التداول والنقاش مع ممثلي وزارة المالية تم الاتفاق على الإبقاء على الصيغة المقترحة من قبل الوزارة وبعد التداول والنقاش مع ممثلي وزارة المالية تم الاتفاق على الإبقاء على الصيغة المقترحة من قبل الوزارة مع اعتماد نسبة الخطية في حدود 20% وموفّى شهر سبتمبر 2026 كأجل أقصى لتقديم مطلب التسوية وأجل شهر كحدّ أقصى لإتمام إجراءات التسوية،

وتمّ التصويت عليها بالمو افقة.

الفصل 54: مراجعة الآجال القاطعة للتقادم في المادة الديوانية

أفاد ممثلو الوزارة أن مجلة الديوانة تضمنت أحكاما تتعلّق بسقوط حق المطالبة بالمعاليم والأداءات المستحقّة لفائدة الدولة بمقتضى بطاقة إلزام صادرة عن المدير الجهوي للديوانة هذا وقد برزت إشكاليات تطبيقية نجمت عن سقوط حق الإدارة في المطالبة بالمعاليم والأداءات الناتجة عن بطاقات إلزام صدرت عن مصالح الديوانة ضد مدينين ومن يكفلهم.

وأوضحوا أن الإجراء يتمثل في اعتبار كل أعمال المطالبة الصادرة عن مصالح الاستخلاص والسابقة لاستصدار السند التنفيذي بمثابة الأعمال القاطعة للتقادم، بما يسمح بتمديد هذه الآجال وحماية حقوق خزينة الدولة.

ولم يثر الفصل نقاشات وتمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية.

العنوان الثاني: رقمنة خدمات المصالح الجبائية

الفصل 55: تيسير الإجراءات الإدارية بالنسبة إلى التونسيين غير المقيمين بالبلاد التونسية

بيّن ممثلو الوزارة أنه طبقا لأحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. كما أخضع نفس الفصل تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها لشرط إيداع التّصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث سنوات السابقة.

وبهدف تبسيط الإجراءات الإدارية المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى التونسيين غير المقيمين بالبلاد التونسية تمّ إعفاؤهم من شرط إيداع التصاريح الجبائية، علما وأنّ ذلك لا يعفي المعنيين بالأمر من الخضوع للضريبة المستوجبة عند الاقتضاء في صورة تحقيقهم لمداخيل أو ممارستهم لأنشطة خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية كما لا يحول دون قيام مصالح الجباية بإجراءات المراقبة اللاحقة إذا توفرت لديها قرائن عن ممارسة الأشخاص المشار إليهم لأنشطة أو تحقيقهم لمداخيل خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.

قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2026 فصلا فصلا.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عبد الجليل الهاني	**محمد بن حسين**